وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

10 مارس 2014

306

مـن وزيـر الماليـة

إلـى

الموضـــوع: طلب توضيحات جبائية
المرجـــــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 31 ديسمبر 2013

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة:

- هل تخضع محاضر الجلسات للشركات وجوبا للتسجيل للإدلاء بها لدى المصالح الجبائية،

- هل يتعيّن على الشريك إرفاق نسخة من محضر الجلسة العامة التي أقرّت توزيع الأرباح بتصريحه السنوي للضريبة على الدخل،

- هل يتم التصريح بالأرباح الموزّعة من قبل الأشخاص الطبيعيين ضمن المداخيل المعفاة أو ضمن المداخيل غير الخاضعة للضريبة

وجوابا يشرّفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة إلى وجوبية تسجيل محاضر الجلسات

طبقا لأحكام العدد 8 من الفصل 3 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود خط اليد المتضمنة لتكوين الشركات أو التمديد في مدّتها أو تحويرها أو حلها أو الترفيع في رأس مالها أو استهلاكه أو التخفيض فيه لإجراء التسجيل في أجل 60 يوما من تاريخها. وحدد المعلوم المستوجب على هذه العمليات بمقتضى الفصل 23 من نفس المجلة بـ 150 دينارا وذلك شريطة أن لا تتضمن إلتزاما أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.

وعلى هذا الأساس فإن كتابات الشركات بما فيها محاضر الجلسات والتي تتضمن العمليّات المذكورة تسجّل وجوبا في أجل 60 يوما من تاريخها بالمعلوم القار المحدّد بـ150 دينارا، وبعد الأجل المذكور يتم استخلاص خطايا التأخير طبقا للتشريع الجاري به العمل.

س.ف
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tuinis
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس : 71.790 550 Fax
موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web

أما بالنسبة إلى محاضر الجلسات التي لا تتضمّن عمليّات خاضعة وجوبا لإجراء التسجيل فإنها تسجّل، في صورة تقديمها عن طواعية للإجراء، بمعلوم التسجيل القار المحدّد بـ20 دينارا عن كل صفحة من كل نسخة من الكتب المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من المجلة المذكورة.

2. حول الوثائق التي يتعيّن إرفاقها بالتصريح السنوي المتعلق بالأرباح الموزّعة

عملا بأحكام الفصل 59 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، يتعيّن على كل شخص خاضع للضريبة أو معفى منها، أن يودع تصريحا سنويا لمداخيله أو أرباحه يتضمّن وجوبا كل المداخيل أو الأرباح مهما كان نظامها الجبائي يكون مرفوقا بالوثائق المنصوص عليها بالفصل المذكور.

وبناء عليه، وفي الحالة الخاصة بالأرباح الموزّعة، وباعتبار أن الفصل 59 المذكور أعلاه لم ينص على وثائق خاصة يتعيّن إرفاقها بالتصريح بالمداخيل المذكورة، فإن التصريح بها لا يستوجب إرفاق نسخة من محضر الجلسة التي أقرّت عملية توزيع الأرباح المذكورة.

3. حول التصريح بالأرباح الموزّعة

يتم التصريح بالأرباح الموزّعة والمعفاة من الضريبة على الدخل طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل بالتصريح السنوي للضريبة ضمن المداخيل المعفاة.

مع العلم أنه تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2014 إخضاع الأرباح الموزّعة ابتداء من غرة جانفي 2015 لفائدة الأشخاص الطبيعيين لخصم من المورد تحرّري بنسبة 5%.

ويكون الخصم المذكور قابلا للطرح من الضريبة على الدخل السنوية المستوجبة أو للإرجاع وذلك بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين لا تتعدّى مداخيلهم الموزّعة 10.000 د سنويا ويستوجب التصريح بحصص الأسهم في كل الحالات.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة مراد اللواتي